



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨١٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢

بشأن وقف نشاط شركة/ الشروق للوساطة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ الشروق للوساطة في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن مخالفة الشركة لعدم قيامها بتنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بإلزام الشركة بزيادة قيمة التأمين المودع منها بمبلغ ٥٠ مليون جنيهاً لمدة عام وذلك خلال شهر من صدور القرار، وعدم إزالة الشركة للمخالفات محل الإنذار.

وعلى المنكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام للمورخة ٢٠٢٢/٤/١٩، وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم (٢١٤) والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ الشروق للوساطة في الأوراق المالية عن مواولة للنشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك موبداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع وللقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦